

Distr.
GENERAL

A/49/173
S/1994/702
13 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤ من القائمة الأولية*
报 告 联 合 国 国 际 核 能 机 构 的 工 作

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن الرسالة المرفقة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي تلقاها من المدير العام لوكالة الطاقة الذرية.

مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أتشرف بالإشارة الى رسائلي المؤرخة ١٩ أيار/مايو و ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. و عملا بطلب مجلس الأمن الوارد في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، تضمنت تلك الرسائل تقارير الى المجلس بشأن جهود الوكالة الرامية الى تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبعد أن ناقش مجلس المحافظين حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ المجلس في اجتماعه المعقود في الموعد العادي المقرر، في ١٠ حزيران/يونيه، قرارا (GOV/2742) بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

و قضى القرار، في جملة أمور، بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستمرة في توسيع نطاق عدم امثالها لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة (INFCIRC/403) باتخاذها اجراءات تمنع الوكالة من التتحقق من تاريخ قلب المفاعل ومن التأكد مما إن كانت مواد نووية من المفاعل قد حُولت في السنوات الماضية. وقرر المجلس، وفقا لأحكام المادة ١٢ - جيم من النظام الأساسي، أن يوقف المساعدات غير الطبية المقدمة من الوكالة الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والقرار مرفق بهذه الرسالة، وأرجو ممتنا أن توجهوإليه نظر مجلس الأمن والجمعية العامة عملا بالفقرة ٧ منه.

(توقيع) هانز بليكس

ضميمة

تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)

القرار الذي اتخذه المجلس في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤*

إن مجلس المحافظين.

(أ) إذ يشير إلى قراراته GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و GOV/2639 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و GOV/2692 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، و قرار المؤتمر العام ١٩٩٤ (XXXVII)RES/624 المؤرخ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، التي قضت بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممثلة لاتفاق الضمانات الذي أبرمته (INFCIRC/403)،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها من ثم مقيدة بالالتزاماتها المتعلقة بالضمانات،

(ج) وإذ يشير أيضا إلى أنه، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة، قام بإبلاغ عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفه الهيئة التي تحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

(د) وإذ يحيط علما مع بالغ الأسف بتقارير المدير العام الخطيبة والشفوية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبيانه إلى المجلس في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي أفاد فيها بأن الفرصة المحدودة التي كانت متبقية للوكالة لأن تقوم بانتقاء وفصل وتأمين القصبان الوقودية من المفاعل الذي قدرته ٥ ميغاواط التابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإجراء قياسات عليها فيما بعد وقتا لمعايير الوكالة قد ضاعت وأن قدرة الوكالة على التتحقق، بما يكفي من الثقة، مما إن كانت مواد نووية من المفاعل قد حولت في الماضي قد فقدت هي الأخرى،

* الترجمة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(ه) وإذ يشير كذلك الى البيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/28)، وبخاصة الطلب الموجه الى المدير العام بإبقاء مفتشي الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل رصد الأنشطة المضطلة بها في مفاعل الـ ٥ ميغواط،

(و) وإذ يحيط علما أيضاً بأن الوكالة قد تمكنت من أداء بعض الأنشطة المتعلقة بالضمادات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبتأكيد المدير العام من جديد على أن الأمانة ستظل على استعداد للاضطلاع بأنشطة التفتيش وفقاً لما يقضي به اتفاق الضمادات المبرم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو وفقاً لما يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

١ - يشجب امتناع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ عناصر جوهيرية من قرارات المجلس والمؤتمر العام المتعلقة بعدم امتثالها لاتفاق الضمادات الذي أبرمته (INFCIRC/403):

٢ - يقضي بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستمرة في توسيع نطاق عدم امتثالها لاتفاق الضمادات الذي أبرمته، باتخاذها لإجراءات تمنع الوكالة من التحقق من تاريخ قلب المفاعل ومن التأكد مما إن كانت مواد نووية من المفاعل قد حولت في السنوات الماضية؛

٣ - يؤيد ويشيد بقوة بالجهود الدائبة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمادات؛

٤ - يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتعاون على الفور تعاوناً تاماً مع أمانة الوكالة، لا سيما بتوفير إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات والمواقع المتصلة بالضمادات؛

٥ - يشجع المدير العام علىمواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمادات تنفيذاً تاماً، وخاصة الإبقاء على جميع تدابير ضمادات الوكالة في مواضعها على الوجه الفعال وإتاحة ما يلزم للضمادات من المفتشين والمعدات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لما يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٦ - يقر، وفقاً لحكام المادة ١٢ - جيم من النظام الأساسي، إيقاف المساعدات غير الطبية المقدمة من الوكالة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٧ - يطلب إلى المدير العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع أعضاء الوكالة وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٨ - يبقى قيد نظره هذا الموضوع ويطلب الى المدير العام أن يفيد المجلس على وجه السرعة جميع التطورات ذات الصلة التي تطرأ بشأن هذه المسألة.
